

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن طنه مليئا فبان مفلسا .

قوله وإن طنه مليئا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع عليه وإلا فلا .
هنا مسائل .

الأولى : لو رضى المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل .

الثانية : لو ظهر أنه مفلس من غير شرط ولا رضي من المحتال - وهي إحدى مسألتى المصنف -
رجع بلا نزاع .

الثالثة : لو رضى بالحوالة ولم يشترط اليسار وجهله أو طنه مليئا فبان مفلسا وهي مسألة
المصنف الثانية : برئ المحيل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن يرجع وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها المصنف في المغني وقول : وبه قال بعض
أصحابنا وذكره بعضهم وجها وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته ونظمها وأطلقهما في
النظم و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : الخلاف وجهان وقمه في الرعاية الكبرى وهي طريقة ابن النبا .

الرابعة : لو شرط المحيل : أن المحال عليه ملئ ثم تبين عسرته : رجع المحتال على
المحيل بلا نزاع وتقدم إذا أحاله على ملئ